

66074 - المصاب بالسلس هل يصلي مع الجماعة ؟

السؤال

رجل من أهلي مصاب بمرض السلس ، فهل تجب عليه الصلوات جماعةً مع الإمام أم يصلي منفرداً ؟.

الإجابة المفصلة

المصاب بسلس البول له حالان :

الأولى : أن يكون الخارج مستمرا ، بحيث لا ينقطع وقتا يتسع لوضوئه وصلاته ، فهذا يلزمه أن يتطهر ويتحفظ بشيء يمنع انتشار البول ، ويتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ، ثم يصلي مع الجماعة كسائر الناس ، إلا إذا خاف تلويث المسجد فإنه لا يحل له دخوله ، ويصلي في بيته جماعةً إن تيسر له ، أو منفرداً .

قال ابن قدامة في "المغني" (1/201) :

" فأما المستحاضة ، ومن به سلس البول ، فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد ؛ لما روي عن عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي . رواه البخاري . . . فإن خاف تلويث المسجد فليس له العبور ؛ فإن المسجد يصاب عن هذا ، كما يصاب عن البول فيه . ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه ، لم يكن لها ذلك " انتهى باختصار .

وقال النووي في "المجموع" (2/177) :

" يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله ، وإن أمن لم يحرم ، ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْجَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم " انتهى

الثانية: أن يكون الخارج ينقطع عنه زمناً يتسع لوضوئه وصلاته ،
كمن علم أنه بعد قضاء حاجته بنحو ساعة - مثلاً - يتوقف عنه خروج البول ، فهذا يلزمه
أن يؤخر الصلاة إلى وقت انقطاع البول ، ولو أدى ذلك إلى تركه الصلاة مع الجماعة .
وينبغي حينئذ أن يصلي مع أهله إن تيسر له ذلك ليدرك فضل الجماعة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : رجل مصاب بسلس في البول ، يظهر
بعد التبول لفترة . لو انتظر انتهاء السلس لانتهدت الجماعة ماذا يكون الحكم ؟

فأجابوا : " إذا عرف أن السلس ينتهي فلا يجوز له أن يصلي وهو معه
طلباً لفضل الجماعة ، وإنما عليه أن ينتظر حتى ينتهي ويستنجي بعده ويتوضأ ويصلي
صلاته ولو فاتته الجماعة .

وعليه أن يبادر بالاستنجاء والوضوء بعد دخول الوقت ، رجاء أن
يتمكن من صلاة الجماعة " انتهى .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (5/408) .

وانظر السؤال (50075)

، (39494) .

والله أعلم .